

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

جامعة / كلية عجمان

جامعة / كلية عجمان

قرار مجلس الوزراء رقم (12/11/215/م.و./ا.هـ) لسنة 2011م

باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعبد لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م،

وعلى قانون التبغ لسنة 1921م،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،

وبناءً على تنصيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة عشرة بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (09/08/2011م) ما يلي:

(1) مادة

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تعدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المكان العام: المكان الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك مثل المدارس - الجامعات - المستشفيات - النوادي - المطاعم - قاعات الاجتماعات - صالات العرض ... الخ وتعتبر وسائل النقل العام وأوأى أماكن تحدها الوزارة مكاناً عاماً.

التبغ: جميع أنواع نباتات التبغ المعدة للتدخين بجميع أنواعها وفصائلها وأجزاءها من جذور وراسقات وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة، بأي طريقة كانت مثل السجائر والسيجار والتراكب ونحو ذلك.

التدخين: تعاطي التبغ بأنواعه عمداً تدخيناً أو استنشاقاً أو مضغها بأي صورة كالسيجارة والسيجار وبأية وسيلة كالزجاجة أو المداعنة أو الغليون وغيرها.

مقدادات وسائل تعاطي التبغ: هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته بغضون شكل - الوسائل المستخدمة في تعاطيه.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

(المادة (2))

1. يحظر تدخين أي نوع من أنواع التبغ في المكان العام بما في ذلك:

- أ - رياض الأطفال ودور الحضانة والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، وما في حكمها، ومراكز التأهيل والصيدليات وكافة المؤسسات التربوية والصحية.
- ب - المسارح ودور العرض والتلواني وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل.
- ت - وسائل النقل الجماعية العامة البرية والبحرية والجوية في رحلاتها الداخلية والخارجية.
- ث - داخل جدران مباني الدواوين الحكومية والمصالح والشركات العامة والقطارات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها في فلسطين.
- ج - أماكن صناعة وتجهيز وبيع وتناول الأغذية المعدة للاستهلاك البشري.
- ح - محطات الوقود وأماكن بيع أسطوانات الغاز.
- خ - الأسواق وال محلات التجارية المغلقة وسلام المباني والمصاعد الكهربائية.
- د - المطارات والموانئ والمنافذ البرية والبحرية ومحطات نقل الركاب.
- ذ - الأماكن المغلقة التي تقام فيها كافة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والفنية والترفيهية.
- ر - المنشآت الصناعية ومراكز التدريب.
- ز - أي مكان آخر تعتبره الوزارة مكاناً عاماً بقرار من الوزير.

(المادة (3))

تلزم الوزارة بطبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره وتعصيمها في الأماكن العامة المحظورة التدخين فيها وفقاً لما ورد في المادة (2) من هذه اللائحة.

(المادة (4))

1. يمنع بيع أو توزيع أو عرض أو الإعلان عن التبغ أو أي من منتجاته أو بطاقة شرائها للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة.
2. يمنع بيع محتويات عبوات منتجات التبغ بشكل مجزأ لكافة الفئات العمرية.
3. يمنع بيع التبغ في غير الأماكن المرخصة لبيعه كالبسطات المتنقلة أو الشناشة أو أي محلات أخرى لا تكون حاصلة على ترخيص خاص.
4. لا يجوز الترخيص للمحلات والمقهى والمطاعم التي تعمل داخل المرافق الصحية والمستشفيات والجامعات ودور العلم والمرافق والإدارات العامة ببيع التبغ.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (5)

- 1- يحظر استيراد أو توريد أو تصنيع أو عرض أو تسويق أو توزيع أي نوع من أنواع التبغ أو منتجاته أو طرحها للبيع أو حيازتها بيد البائع تكون نسبة النيكوتين فيه زاده عن (0.8 ملخ) والقطران عن (12 ملخ).
- 2- يحظر استعمال آلات التوزيع لبيع التبغ أو منتجاته في الأماكن العامة.
- 3- تتولى الوزارة مع الجهات المختصة الأخرى الرقابة على مدى مطابقة منتجات التبغ كافة وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (6)

- 1- يجب أن يبين على كل علبة تبغ محلياً أو مستوردة نسبة مادة النيكوتين والقطران أو أي مواد أخرى تحددها الوزارة.
- 2- يجب أن يثبت على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة التحذير الآتي نصه: "احترس للتدخين يدمر الصحة ويسكب الوفاة"، على أن يكون ذلك باللغة العربية وبخط واضح يتغير محوه، ويجوز إضافة صورة تعبر عن التحذير من مضار التدخين واستخدامات التبغ ومشتقاته.
- 3- يجب أن يثبت على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة أي تحذيرات صحية تحددها الوزارة من مضار التدخين على أن لا تقل مساحة التحذير عن (20%) من الواجهة الأمامية لعلبة التبغ وينع استيراد أي نوع من أنواع التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية أو نسب المكونات ويجوز بقرار من الوزير إضافة بيانات أخرى لإثباتها على علبة السجائر أو التبغ المشار إليها.



مادة (7)

- يحظر استيراد أو بيع أو صنع مقدادات وسائل تعاطي التبغ بما فيها مسحوق الشراش أو أصناف الحلويات والعلكة والبسكويت والأغذية ولعب الأطفال والملابس والقبعات والأحذية التي تصنع على أي شكل من أشكال منتجات التبغ أو عبواتها أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين ولو لم تكن معدة للبيع أو للاستهلاك.

مادة (8)

- 1- يحظر إعداد أو طبع أو عرض أو تعلق أي إعلان لأغراض الدعاية عن التبغ أو الترويج له ويسري هذا الحظر على الجهات التالية:
 - أ- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة كافة.
 - ب- المؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع والطباعة ومكاتب الدعاية والإعلان.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2- يشمل الحظر القيام بأي إعلانات تروج لشراء أو استعمال التدخين أو أي من منتجات التبغ كليه سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو أنها أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضل الجمهور أو المشاركة في تمويل أي نشاط لهذا الغرض أو غير ذلك من الوسائل.

3- يمنع وضع شعارات التبغ ومنتجاته على أي منتجات أخرى كالملابس بأنواعها أو الأحذية أو الأطعمة المختلفة كما يمنع ذلك على المظلات والإشارات المرورية والجسور واللافتات الدعاية بمختلف أنواعها أو طلاء أي جزء من وسائل النقل أو جدران الأبنية بما يشير أو يرمي؟ لأي نوع من أنواع التبغ أو وضع ملصقات عليها، ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو لوانهما أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضل الجمهور مثل (قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جداً)، أو المشاركة في تمويل أي نشاط لهذا الغرض أو غير ذلك من الوسائل، ويسري الحظر داخل المحلات وعلى واجهاتها.

4- تحظر أعمال الدعاية والترويج لمنتجات التبغ ومنتجاته بالطرق والمطارات والأهتمامات العامة (ذات الملكية العامة أو الخاصة) ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو لوانها أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضل الجمهور، ويسري الحظر داخل المحلات وعلى واجهاتها.

5- يقتصر الإعلان عن السجائر ومنتجات التبغ في غير الحالات المبينة في الفقرات السابقة على شكل الطلبة ومكوناتها وشمنها، على أن يتضمن الإعلان البيانات الواردة في المادة السادسة وبشكل ظاهر طبقاً لهذه اللائحة.

6- تمنح الشركات المصنعة والمستوردة وغيرها من الجهات فترة زمنية لا تزيد عن ستة أشهر لإزالة أي من الدعاءيات الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

مادة (9)

يحظر توزيع منتجات التبغ بكافة أنواعها في مسابقات أو في صورة جوائز للفائزين أو أن تكون منتجات التبغ وسيلة للحصول على جوائز مالية أو عينية أو أدبية.

مادة (10)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بما يلي:

1. العمل على مكافحة التدخين وإقامة برامج التثقيف والتوعية الدورية في المدارس و المساجد والمراقد الصحية والثقافية ووسائل الإعلام المختلفة عن أخطار التدخين.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2. تثقيف الوعي بمضار التدخين الصحية والعادية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه وتوضيح مخاطره ط�性 على المدخنين وغير المدخنين.
3. تحظيم برامج توعية للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة بدلاً من التوسيع في زراعة التبغ.
4. دعم المؤسسات التي تعمل على مكافحة التدخين.
5. الرقابة على مدى مطابقة التبغ المحلي والمستورد للمواصفات ومعايير الواردة في الأنظمة الصادرة بمحجب القانون.
6. إقامة المراكز المتخصصة لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين ..

مادة (11)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو أي تشريع آخر تطبق أحكام هذه اللائحة على كل ما يهدى من منتجات التبغ أو مشتقاته المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ ما دامت مكونة من التبغ أو مشتقاته ولو بصفة جزئية كما وتسري أحكام هذه اللائحة على الترجيلة أو أي وسيلة أخرى من وسائل التدخين.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بليمة عقوبة أخرى يحال الموظف الذي يدخن في أيام دائرة حكومية أو أثناء ممارسته لعمله إلى التحقيق الإداري.

مادة (13)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (14)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعتمد بها اعتباراً من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صادرت في مدينة غزة بتاريخ: (١٩) من أغسطس لسنة ٢٠١١م

(٩) من رمضان لعام ١٤٣٢



رئيس مجلس الوزراء